سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٢

فتاوى سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم الرضاع المشكوك في عدده

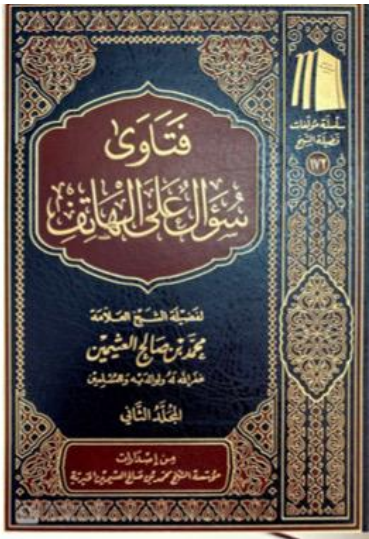

٢/ ٤٩٥

(٢٧١٤) **السُّؤالُ**: لي أختٌ من الرَّضاعةِ، تَقولُ أُمُّها: إنها أرضَعَتني. ولا تَذكُرُ عددَ الرَّضعاتِ، ولا كونَها في العامَينِ أو لَا، وأُمِّي كانت تَقولُ لي: هذه المرأةُ أرضَعَتك. فهل أكونُ مَحرَمًا لها؟

الجَوابُ: لا تُعتَبرُ مَحرمًا لها، حتى يَثبُتَ أنَّك رَضعتَ خَمسَ مراتٍ في زمنِ الرضاعِ، وأما الشَّكُّ والتردُّدُ في وجودِ الرَّضاعِ أو في عددِ الرَّضاعِ فهذا لا يَثبُت به الرَّضاعُ.

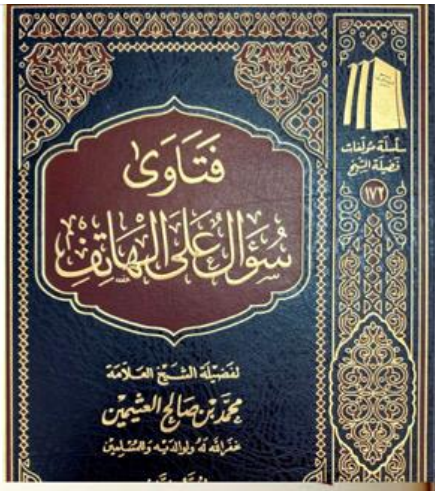

ما تجتنبه المحادّة

٢/ ٤٨١

الجَوابُ: لا تستعمِلُ المُحدَّةُ الزَّعفرانَ، ولا تستعمِلُ أيَّ شَيءٍ من الطِّيبِ.

وإنِّني بهذه المُناسبةِ أودُّ أنْ أقولَ: المُحدَّةُ تتجنَّبُ الأشياءَ التَّاليةَ:

أوَّلًا: الحُليُّ بجميعِ أنواعِه؛ مثل الخواتمِ والأسورةِ والخُروصِ والخلاخيلِ وغيرِها، كلُّ الحُليِّ لا يجوزُ أنْ تلبَسَه.

ثانيًا: لا تستعمِلُ الثِّيابَ الجميلةَ الَّتي تُعَدُّ زينةً، وأمَّا ما سِواها فتستعمِلُ ما شاءت بأيِّ لونٍ كان.

ثالثًا: لا تستعمِلُ الطِّيبَ بجميعِ أنواعِه؛ البَخورَ ودُهنَ العودِ، ودُهنَ الوردِ وغيرَها، فكلُّ الأطيابِ حرامٌ عليها ومنها الزَّعفرانُ، إلَّا إذا طهُرَتِ المرأةُ مِن الحيضِ، فتستعمِلُ البَخورَ؛ مِن أجلِ تَطييبِ الرَّائحةِ بعدَ نَتَنِ الحيضِ.

رابعًا: لا تكتحِلُ ولا تتجمَّلُ بأيِّ لونٍ؛ كتَحميرِ الشِّفاه والمكياجِ وغيرِها.

خامسًا: لا تخرُجُ مِن البيتِ إلَّا لحاجةٍ في النَّهارِ، أو ضَرورةٍ في اللَّيلِ؛ والحاجةُ في النَّهارِ مثلُ أنْ تذهَبَ لتشترِيَ حاجةً لها ليس عندها مَن يَشْتريها لها، أو امرأةٌ لها غنمٌ ليس عندها مَن يَرْعاها، فتخرُجُ تَرْعاها في النَّهارِ، أو طالبةٌ تذهَبُ للدِّراسةِ، أو مُعلِّمةٌ تذهَبُ للتَّدريسِ في النَّهارِ، أمَّا في اللَّيلِ فلا تخرُجُ إلَّا للضَّرورةِ؛ والضَّرورةُ مثلُ أنْ تخافَ على نفْسِها إنْ بقِيَت في البيتِ، أو يكونَ هناك حريقٌ في البيتِ، أو تكونَ أمطارٌ تَخْشى على نفْسِها أنْ يسقُطَ عليها البيتُ، أو أنْ تدخُلَ عليها المياه؛ فحينئذٍ تخرُجُ ولا حرَجَ.

الوعيد لمن يتسرعون في الإفتاء

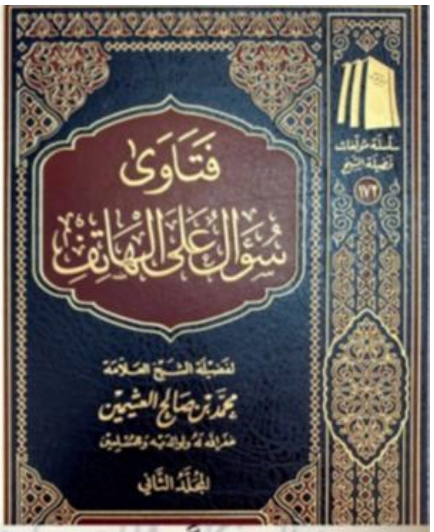

٢/ ٤٩١-٤٩٢

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أودُّ أن أنصحَ أولئك الذينَ يتسرَّعون في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ، وأقولَ لهم: إنَّ عملَهم هذا أشدُّ ضررًا على الأمَّةِ مِنَ الإشراكِ باللهِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

وإنَّني أُذكِّرُ هؤلاءِ الَّذينَ يتسرَّعونَ في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ- أُذكِّرُهم بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر:٣٢]، فهؤلاء الَّذينَ يُفتونَ بغيرِ عِلمٍ كذَبوا على اللهِ، وقالوا في دينِ اللهِ ما لم يقُلْه الله عَزَّوَجَلَّ، وشهِدوا على اللهِ شَهادةَ الكذِبِ؛ فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ

وإنَّ الله تعالى يقول لنبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة.٤٤]، والأقاويلُ صيغةٌ من صِيَغِ مُنتهَى الجُموعِ، فلو تقوَّلَ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بعضًا مِن هذه الأقاويلِ الكثيرةِ -قال الله تعالى:- ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٥-٤٦]، وهو العِرْقُ الغليظُ الَّذي إذا قُطِعَ هلَكَ الإنسانُ، ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة:٤٧]، هذا وهو رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، فكيف بهذا المِسكينِ الَّذي قال على اللهِ بغيرِ عِلمٍ؟!

حكم إسقاط الجنين إذا كان مشوَّهًا

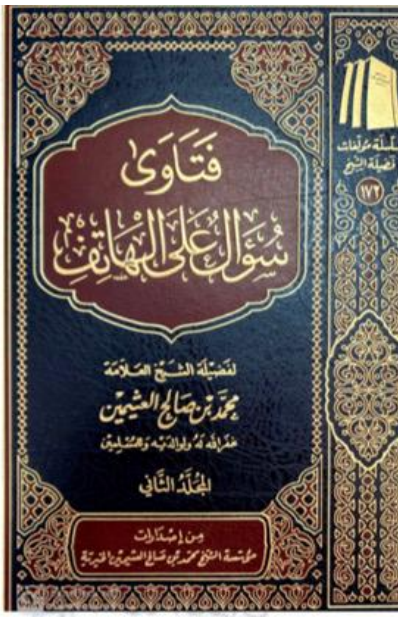

٢/ ٥١٦

(٢٧٦٤) السُّؤالُ: تَزَوَّجتُ امرأةً من أقارِبي، ورَزَقني الله منها بأطفالٍ، ولكنَّهم مُصابون بأَمراضٍ وِراثيةٍ، وفي الطِّفلِ الثالِثِ قَرَّرنا إِسقاطَهُ وعُمرُه ثلاثون يومًا، وقد نَدِمنا على فِعلَتِنا وعلِمنا أنها خَطأٌ، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: بالنسبةِ للإِسقاطِ في هذه السنِّ فليس عليكُم فيه شيءٌ إذا كان الجَنينُ غيرَ طبيعيٍّ، وأمَّا بالنسبة لضَعفِ التوكُّلِ على الله فهذا هو البَلاءُ، ونَنصَحُكُم أن تَجعَلوا الأُمورَ طبيعيةً، وتَسألوا الله السلامةَ والعافيةَ.

(٢٧٦٥) السُّؤالُ: ولدَتِ امرأةٌ طفلًا وعندَه تشوُّهٌ، فإذا حصَل حملٌ بعد ذلك وعمِلتْ تحليلًا في الرَّحمِ، وتبيَّن أنَّ به تشوُّهًا؛ هل يجوزُ لها أنْ تُسقِطَ الحملَ قبلَ الشَّهرِ الثَّالثِ؟ وهل يجوزُ لها أن تُجرِيَ تحليلًا في الرَّحِمِ بأنْ يأخُذوا سائِلًا ويحلِّلُوه ليتبيَّنَ أنَّ الطِّفلَ به تشوُّهٌ أم لا؟

الجَوابُ: إذا بلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ فلا يجوزُ إسقاطُه بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، وإذا كان قبلَ أربعةِ أشهُرٍ يجوزُ إسقاطُه للضَّرورةِ.

من صور التفريط في القيادة التي يتحمل فيها السائق دية من مات معه

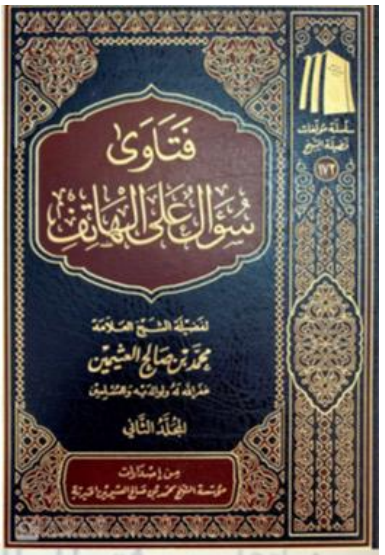

٢/ ٥٢١

(٢٧٧٥) **السُّؤالُ:** رَجلٌ مُنذُ اثنَي عَشرةَ سَنةً كان يَقودُ سَيارةً وحَدَثَ حادِثٌ فانقَلَبَت السيارةُ وماتَ فيها أربعةٌ، وقد سامَحَ أهلهُم جَميعًا، فماذا يَلزَمُه مِن كفارةٍ؟

الجَوابُ: إذا ثَبَتَ أن الحادِثَ بتَفريطٍ من السائِقِ، بأنه مَثلًا يَسيرُ بِسرعةٍ كَبيرةٍ، أو يَعرِفُ أن إطاراتِ السَّيارةِ قَديمةٌ، أو استَدارَ بِسرعةٍ، أو غَيرَها فعَليهِ صِيامُ شَهرين مُتَابِعينِ عن كُلِّ واحِدٍ ماتَ، فيَكونُ عليه صِيامُ ثَمانيةِ أشهُرٍ.

وأمَّا إذا كانَ الحادِثُ بغَيرِ تَفريطٍ منه، بأن انفَجَرَت إطاراتُ السَّيارةِ وكانَت

ماذا يلزم من قتل إنسانًا في حادث سيارة؟

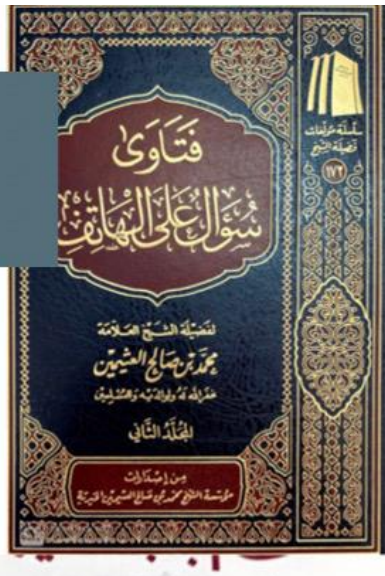

٢/ ١٢٢

(٢٧٧٧) **السُّؤَالُ**: ماذا يَلزمُ مَن قَتلَ إنسَانًا في حَادثِ سيَّارةٍ؟

الجَوَابُ: عليه شيئانِ؛ **الأوَّلُ**: الكفَّارةُ، وهي حقٌّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، **والثَّاني**: الدِّيَةُ على عاقِلَتِه، والكفَّارةُ هي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، فإنْ لم يستطِعْ سقطَتْ، وأمَّا إخراجُ المالِ بَدَلَ الصَّومِ فلا يُجزِئُ، ولا بدَّ مِنَ الصَّوْمِ إنْ كان قادرًا عليه، وإنْ عجَزَ عنه فلا شيءَ عليه.

الفرق بين يمين اللغو واليمين المنعقدة

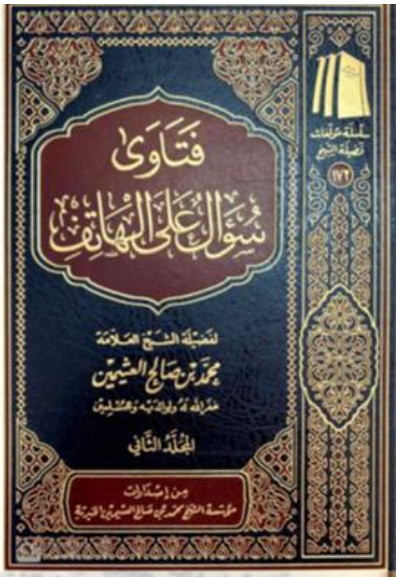

٢/ ٥٣٩

(٢٨١١) السُّؤالُ: يقول الله تَعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، ما الفَرقُ بين اللغو في الأَيمانِ وتَعقيدِ الأَيمانِ؟

الجَوابُ: اللَّغو هو الذي لا يَقصِدُه الحالِفُ، فيَجري على لسانِه بلا قصدٍ، مثل كلامِ الناسِ الآن، كَأَن تَسأَل رَجلًا: هل ستَذهبُ إلى فلان؟ فيَقولُ: لا والله، لَن أَذهَبَ. فهذا هو اللغو، وليسَ عليه فيه شيءٌ.

أما ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فالمعنى: ما عَقَدْتُموه بقُلوبِكم ونَوَيتُموه، فهذا هو الذي يُؤاخَذُ عليه الإنسانُ، فإذا حَلَفَ وحَنثَ في يَمينِه لزِمَته الكفارةُ، وهي إمَّا إطعامُ عشرةِ مساكين أو كِسوتُهم، أو عِتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِد الثلاثةَ؛ صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ.

هل تتعدد الكفارات بتعدد الأيمان؟

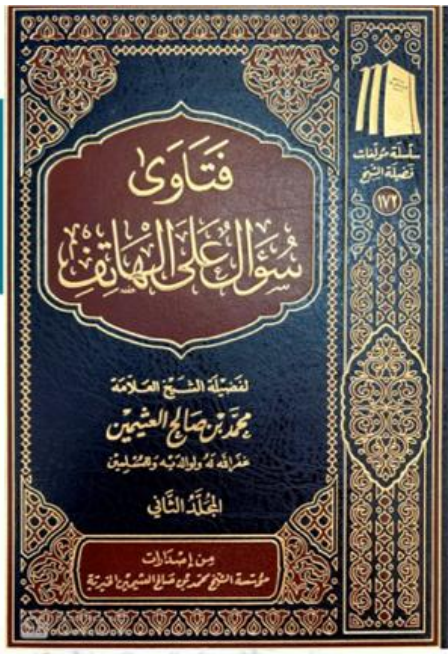

٢/ ٥٤٢-٥٤٣

(٢٨٢١) **السُّؤَالُ**: إذا صَدَرَ مِن الشَّخْصِ عِدَّةُ أيمانٍ مُتَعَدِّدَةٍ في مكانٍ واحدٍ، فهل يلزمه عِدَّةُ كفَّاراتٍ أو كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان المحلوفُ عَلَيه شيئًا واحدًا فليْسَ عَلَيه إلَّا كفارةٌ واحِدَةٌ وإنْ تكَرَّرَتِ الأيْمانُ؛ مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ. فيقالُ لهُ: هذا الثَّوْبُ جَميلٌ لا بَأْسَ به، البَسْهُ. فيقولُ: واللهِ، لا أَلْبَسُهُ، واللهِ، لا أَلْبَسُهُ، واللهِ، لا أَلْبَسُهُ. فهنا تكْفيه كفَّارةٌ واحِدَةٌ ولو تَعَدَّدتِ الأيمانُ؛ لأنَّ المحلوفَ عَلَيه شيءٌ واحِدٌ، أمَّا لو تَعَدَّدَ المحلوفُ عَلَيه؛ مِثْلُ أنْ يقولَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ، واللهِ لا آكُلُ هذا الطَّعامَ، واللهِ، لا أدْخل هذا البيت. ثمّ لبِسَ الثوْبَ، وأكَلَ الطَّعامَ، ودَخَلَ البَيْتَ، فيَلْزَمُه ثلاثُ كفَّاراتٍ؛ لأنَّ الأيمانَ تَعَدَّدتْ والمحلوفُ عَلَيه تعدَّدَ؛ أمَّا إذا كانت اليَمينُ واحِدةً والمحلوفُ عَلَيه مُتَعَدِّدًا فإنَّه يُجْزِئُه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

وخُلاصَةُ القَوْلِ: إنَّهُ إذا تَعَدَّدتِ الأيمانُ والمَحْلوفُ عَلَيه فعَلَيه كفَّاراتٌ بعدَدِ الأيمانِ، وأمَّا إذا تكرَّرت الأيمانُ والمَحلوفُ عليه واحدٌ فعلَيْه كفَّارَةٌ واحدةٌ، وإذا تعدَّد المحْلوفُ عَلَيْه واليمينُ واحِدة فعَلَيْه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

ماذا يترتب على من قال:

(علي الحرام ألّا أفعل كذا)

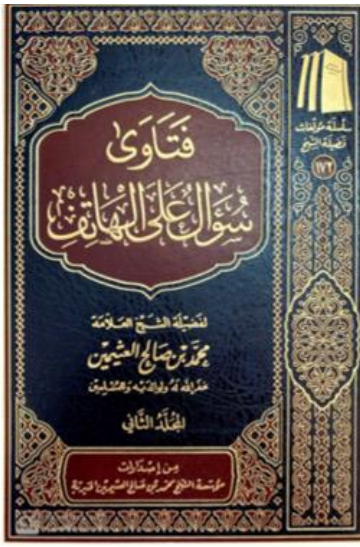

٢/ ٥٥٢

(٢٨٤١) السُّؤالُ: جملةُ: (حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا) هل عليها كفَّارةٌ؟ وما نصيحتُكم للَّذين يُكْثِرونَ مِن الحَلِفِ؟

الجَوابُ: قولُ الإنسانِ: (حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا) حُكْمُه حُكْمُ اليمينِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]، فجعَلَ اللهُ تعالى التَّحريمَ يمينًا، واليمينُ كفَّارتُه: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، هذه كفَّارةُ اليمينِ.

وبعضُ العوامِّ يتوهَّمونَ أنَّ الكفَّارةَ صيامٌ، وليس كذلك، فإنَّ مَن كان قادرًا على إطعامِ عشَرةِ مساكينَ لو صام ثلاثَ سنواتٍ لم يُجْزِئْ عنه؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

هل على من قال (بذمتي) الوفاء بما التزم به؟

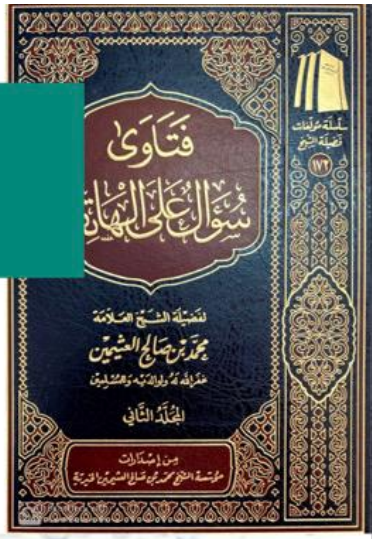

٢/ ٥٥٢

(٢٨٤٢) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ قولِ المرأةِ: (بذمَّتِي)، أو قالت لولدِها الصَّغيرِ: (يا حياتي)؟

الجَوابُ: إذا قالت: بذِمَّتي لأفعلَنَّ كذا وكذا، أو بذِمَّتي ما أُعلِمُ. أو ما أشبهَ هذا، فهذا ليس بيمينٍ، لكنَّه التزامٌ وعهدٌ، فيجِبُ عليها أنْ تُوفِيَ بما التزَمَتْ.

وأمَّا إذا قالت لابنِها الصَّغيرِ: (يا حياتي) فلا حرَجَ فيه؛ مُبالغةً في كونِه غاليًا عندها كغلاءِ الحياةِ.

ما الذي يترتب على الأم كثيرة الحلف على أبنائها

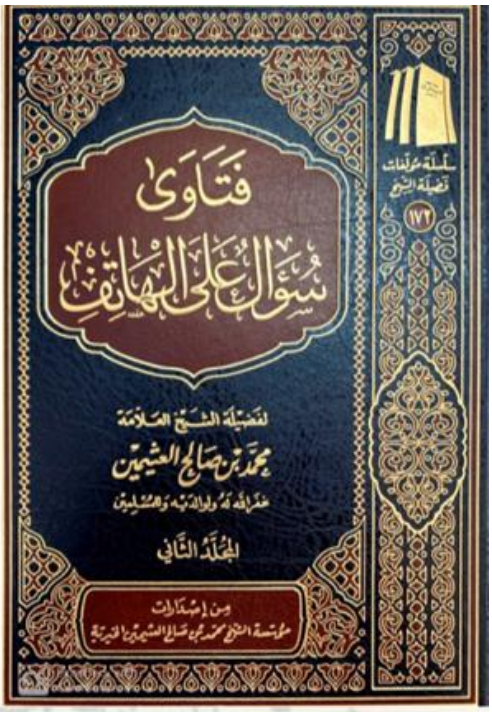

٢/ ٥٥٠-٥٥١

(٢٨٣٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كثيرةُ الحلِفِ على أولادِها بأنَّهم لا يفعلونَ هذا الشَّيءَ، لكنَّ الأطفالَ يُخالِفونَها ويفعلونَه، فبماذا تنصَحونَ كثيرَ الأيمانِ وكثيرَ الحلِفِ؟

الجَوابُ: إنَّنا ننصَحُ إخوانَنا جميعًا ألَّا يُكْثِرُوا الحلِفَ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، قال أهلُ العلْمِ في جُملةِ الأقاويلِ الَّتي قِيلَت في هذه الآيةِ: أي: لا تُكْثِرُوا الحلِفَ.

لكنَّ الحلِفَ الَّذي يكونُ على اللِّسانِ مِن غيرِ قصدٍ فهو مِن لَغْوِ اليمينِ، ولا شيءَ فيه، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩]، وما كان مُجَرَّدَ قوْلٍ على اللِّسانِ بلا قصدٍ، فإنَّه مُسامَحٌ فيه، ومَعْفُوٌّ عنه، وهذا هو الَّذي يجري على لسانِ الأُمِّ أو لسانِ الأَبِ بالنِّسبةِ للأولادِ؛ تجِدُ الرَّجلَ يقولُ لولدِه: واللهِ إن لم تفعل كذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. وهو ليس بفاعلٍ، ولا قصَدَ عقْدَ اليمينِ، وكذلك الأُمُّ تقولُ لبِنْتِها: واللهِ إنْ لم تفْعَلي كذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. وهي ليست بفاعلةٍ، لكنَّها جَرَى على لِسانِها بلا قصدٍ، فهذا مَعْفُوٌّ عنه، والحمدُ للهِ.

أمَّا إذا كانت جادَّةً في حلِفِها، وحنَّثَها المحلوفُ عليه؛ بأنْ قالت: واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا. ولم يفعَلْ، فعليها كفَّارةُ يمينٍ؛ وهي: إطعامُ عشَرَةِ مساكينَ، كلُّ مسكينٍ له كيلو مِن الأُرْزِ ومعه لحمٍ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومعنى (مَن لم يجِدْ) أي: مَن لم يجِدْ مالًا يُطْعِمُهم أو يكْسُوهم، أو لم يجِدْ فُقراءَ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابعةٍ.

إذا لم يكن في العفو عن الجاني إصلاح له فليس للعافي عنه أجر

٢/ ٥٢١

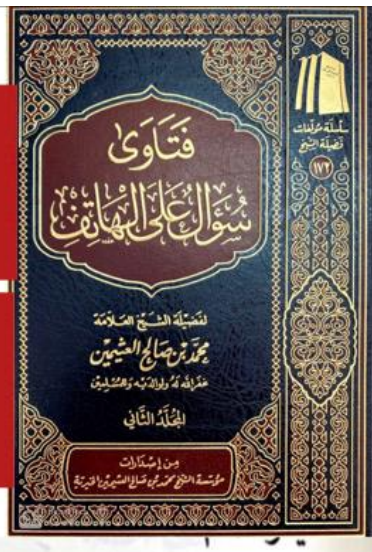

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أوَدُّ أنْ أُنبِّهَ إلى شيءٍ مهمٍّ، وهو أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا صُدِمَ له أحدٌ -ابنٌ، أو أبٌ، أو أخٌ، أو عَمٌّ- أخذَتْه الرَّأفةُ فعفا عَنِ الَّذي صدَمَه؛ رجاءَ ثوابِ اللهِ، وهذا خيرٌ بلا شكَّ، والعفوُ أقربُ إلى التَّقوى، لكنَّه بشرْطِ أنْ يكونَ في هذا العفوِ إصلاحٌ -إصلاحٌ للجاني، وإصلاحٌ لغيرِه-، أمَّا إذا لم يكنْ فيه إصلاحٌ فالأخْذُ بالعقوبةِ أَوْلى؛ فمثلًا: إذا كان عفوُنا عن هذا الجاني يؤدِّي إلى تساهُلِ النَّاسِ وعدمِ المبالاةِ، فهُنا نقول: لا تَعْفُ، وخُذْ بحقِّكَ كاملًا؛ لأنَّ الله تعالى شَرَطَ لثوابِ الصَّبْرِ والعفوِ أنْ يكونَ ذلك إصلاحًا، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ففُهِمَ مِن ذلك أنَّ مَن لم يكنْ في عفوِه إصلاحٌ فليس له أجْرٌ.

حكم الوفاء بالنذر المُعلَّق بالمشيئة

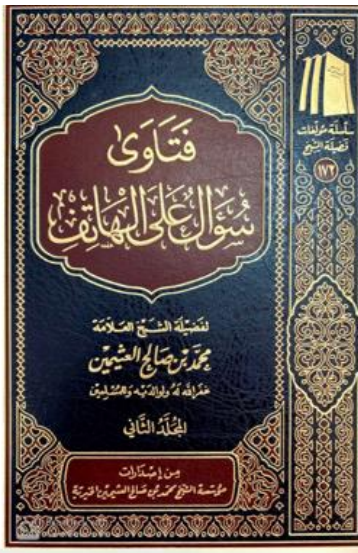

٢/ ٥٧٩

(٢٨٩٧) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ نذَرَتْ إذا حصَلَ لها أمْرٌ مُعيَّنٌ تصدَّقَتْ بمبلغٍ مِنَ المالِ، ولكنَّها لا تستطيع أنْ توفيَ بهذا النَّذْرِ؛ لعدمِ مَقْدِرَتِها الماديَّةِ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوَابُ: إذا كانت قد قالتْ: إنْ شاءَ الله. فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ تعليقَ النَّذرِ بالمشيئةِ يجعلُ الأمْرَ راجعًا إلى مشيئةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلو شاءَ اللهُ لَيَسَّرَ لها أنْ تتصدَّقَ، أمَّا إذا لم تَقْرِنْهُ بمشيئةِ اللهِ فإنَّه يجب عليها أنْ توفيَ بنذْرِها، فإنْ كانت قادرةً فالأمرُ واضحٌ، وإنْ لم تكنْ قادرةً بَقِيَ ذلك في ذِمَّتِها، ومتى تيسَّرَ لها أنْ تفعلَ وتتصدَّقَ بما نذَرَتْ فَلْتَفْعَلْ.

Scanned with

حكم إنابة الجمعيات الخيرية بإخراج كفارة اليمين، وحكم وضعها في مشروع إفطار الصائم

٣/ ٥٦٤-٥٦٥

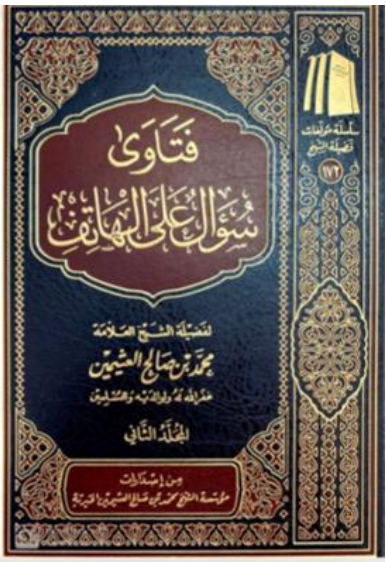

(٢٨٦٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عليها كفَّاراتُ أيمانٍ، إذا أعْطَتْ هذه الكفَّاراتِ لجَمعيةٍ لتَنوبَ عنها في إخراجِها؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: إذا أخبَرَتْهم بهذا وَوافَقوا، فلا بأْسَ.

(٢٨٦٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ دفعَتْ مِئةً وخمسينَ ريالًا لِمَبَرَّةٍ، وهذه المَبَرَّةُ تقوم بإطعامِ المساكينِ والفقراءِ خلالَ شهرِ رمضانَ المبارَكِ، فهل يُجْزِئُ هذا المبلَغُ -وهو المِئةُ والخمسونَ- عن كفَّارةِ اليمينِ؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ عن كفَّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ كفَّارةَ اليمينِ لا بُدَّ أنْ يكونَ الإطعامُ لعشَرةِ مساكينَ بالتَّحديدِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ هذه المئةَ والخمسينَ تُصْرَفُ لإطعامِ ناسٍ لا نعلَم عددَهم، وربَّما يكون فيها مُشارِكٌ مِن طرَفٍ آخَرَ مُتبرِّعٌ، فلا بدَّ أنْ يُكفِّرَ الإنسانُ كفَّارةً مُجْزِئَةً بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ، لكن لو أنَّ الَّذينَ يَستقبِلونَ هذه التَّبرُّعاتِ يقولون: هذه لكفَّارةِ اليمينِ، ونحن نقوم بإطعامِها لعشَرةِ مساكينَ. فهُنا لا حرجَ أنْ يُعطيَهُمُ الإنسانُ إذا كانوا أُمَناءَ.

كيف يكون إحسان الظن بالله تعالى؟

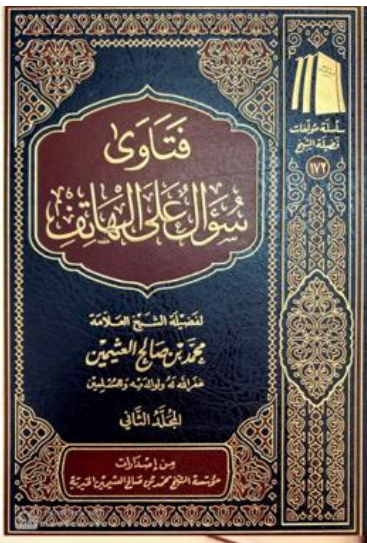

٢/ ٥٨٩

(٢٩١٤) **السُّؤالُ**: كيفَ يَكونُ إِحسانُ الظَّنِّ بالله قَولًا وفِعلًا؟

الجَوابُ: يَكونُ إِحسانُ الظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، إذا عَمِلَ الإِنسانُ بطاعةِ الله، فقد أَحسَنَ الظَّنَّ بالله من **وجهين**:

الوجهِ الأَوَّلِ: أنَّ الله وفَّقَه لطاعتِه عَزَّوَجَلَّ، مما يَدُلُّ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أحسَنَ إليه.

الوجهِ الثَّاني: أن يُحسِن الظَّنَّ بالله في قَبولِ هذا العَملِ الصالِحِ؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَن وُفِّقَ للدُّعاءِ فقد وُفِّقَ للإِجابةِ، ومَن وُفِّق للعبادةِ فَقَد وُفِّق للقَبولِ.

أما رَجُلٌ مُهمِلٌ مُستَخِفٌّ بأوامِرِ الله عَزَّوَجَلَّ فكيفَ يُحسِنُ الظَّنَّ.

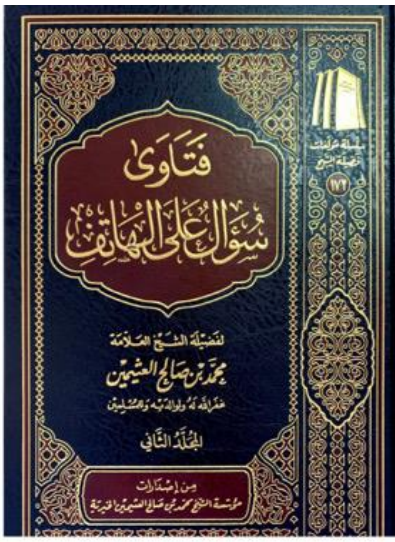

من نوى على معصية ولم يفعلها فلا يخلو من ثلاث أحوال

٢/ ٦٧٠

الجَوَابُ: إذا نوى الإنسانُ الإقدامَ على المعصيةِ، ولكنَّه لم يفعلْها، فهذا ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يدَعَها للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بمعنى أنَّه إذا حدَّثَتْه نفسُه أنْ يفعلَ المعصيةَ ذكَرَ اللهَ، فخاف منه، وتركها للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا تُكتَبُ له حسنةٌ كاملةٌ؛ لأنَّه ترَكَ المعصيةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

القِسْمُ الثَّاني: أنْ يترُكَ المعصيةَ عجْزًا عنها، مع قيامِه بفِعلِ ما يستطيع من أسبابِ الوصولِ إليها، فهذا يكون آثمًا كالفاعلِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا التقى المسلمانِ بسيفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ**»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «**لأنَّه كان حريصًا على قتْلِ صاحبِهِ**»[1].

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ يَهُمَّ بمعصيةٍ، ثم تَطيبُ نفسُه عنها، فيدَعُها لا للهِ، ولا عجْزًا عنها، فهذا لا له ولا عليه.

هذا فيمَنْ هَمَّ بالمعصيةِ، أمَّا مَن فعل المعصيةَ، ووقعَتْ منه، فإنَّه يجب عليه أنْ يتوبَ منها، ومِن شُروطِ التَّوبةِ أنْ يعزِمَ على ألَّا يعودَ في المستقبلِ، فإنْ تابَ وأقلَعَ ومِن نيَّتِه أنَّه إذا سَنَحَتْ له الفرصةُ فَعَلَها مرَّةً أخرى فإنَّ توبتَه غيرُ صحيحةٍ.

ليس من السنة مصافحة الداخل لكل مَنْ في المجلس

٢/ ٦٧٣

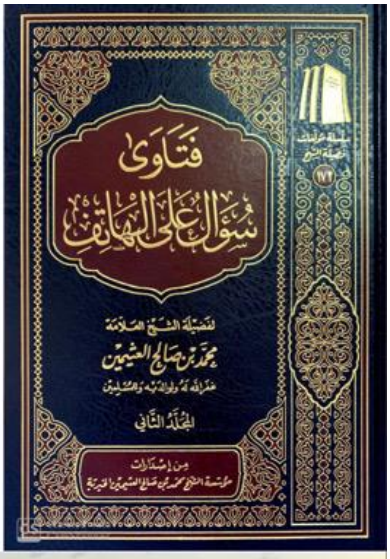

(٣٠٧٢) **السُّؤالُ:** مُدرسةٌ عِندَ دُخولِ غرفةِ المدرسات، تُصافِحهنَّ بشكلٍ يَوميٍّ، فهل في هذا شيءٌ؟

الجَوابُ: السُّنةُ فيما نَعلَم: أن الرَّجلَ إذا دَخلَ مَجلِسًا لا يُسلِّم عليهم واحدًا واحدًا ويُصافِحُهُم، ولكن يَدخُل ويُسلِّم عُمومًا، ويَجلِسُ حيثُ يَنتَهي به المجلِسُ أو في المكان الذي أُعِدَّ له أن يَجلِس فيه، ومن أَرادَ أن يُسلِّم عليه فلا حَرَجَ، وأمَّا أن يَبدَأ من أوَّلِ رَجلٍ ويُصافِحَهم حتى تتمَّ الدورةُ، فهذا لا أعلَمه من السنةِ.

كيفية التوبة من الإساءة لأشخاص قد ماتوا

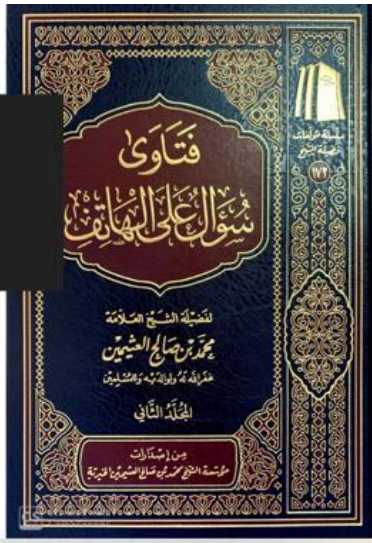

٢/ ٦٧١

(٣٠٦٨) **السُّؤالُ**: هل يَكفي في التوبةِ مِنَ الإِساءةِ إلى أَشخاصٍ قد تُوُفُّوا النَّدمُ فَقَط؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن يَرُدَّ مظلمَتَهم إذا كان مما يُمكِن ردُّه، فمثلًا إذا كان ظَلَمَهم بأَخذِ مالٍ فليَرُدَّ المالَ إلى ورثَتِهم، أما إذا كانَ في عِرضِه مَثلًا فيَكفي أن يَستَغفِرَ لهم بدلًا منَ الإِساءةِ إليهم، وقد جاءَ في الحديثِ: «**كَفَّارةُ من اغتَبتَه أن تَستَغفِرَ لهم**»[٢]، وكذلك يُثني عليهم بالخَيرِ فيما اتَّصفوا به منَ الخَيرِ في المجالِسِ التي كان اغتابَهم فيها.

حكم ترديد الأذكار بصفة جماعية لأجل التعليم

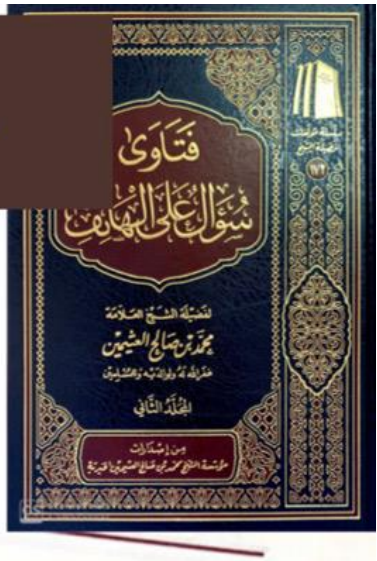

٢/ ٦٢٤

(٢٩٧٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَرديدِ الأَذكارِ بصورةٍ جَماعيةٍ لتَعليمِ الطُّلابِ، وخُصوصًا أن مَع هَؤلاءِ الطُّلابِ مَن لا يُجيدُ اللغةَ العَربيةَ، وبِهذا يتَعَلَّم الذِّكرَ؟

الجَوابُ: الذِّكرُ الجَماعيُّ وتِلاوةُ القُرآنِ على وَجهٍ جَماعيٍّ يَنقَسِمُ إلى قِسمَين:

القِسمُ الأَوَّلُ: أن يُرادَ به التَّعَبُّدَ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا بِدعةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ.

القِسمُ الثَّاني: أن يُرادَ به التَّعليمُ، فهذا لا بَأسَ به، فأحيانًا لا يَستَطيعُ الطِّفلُ أن يُعَبِّرَ بِلسانِه أو يَحفَظَ في قَلبِه إلَّا إذا كان على وَجهٍ جَماعيٍّ، وهذا غَرضٌ شَرعيٌّ مَقصودٌ، فلا بَأسَ به؟

الصفات الواردة في التسبيح بعد الصلاة

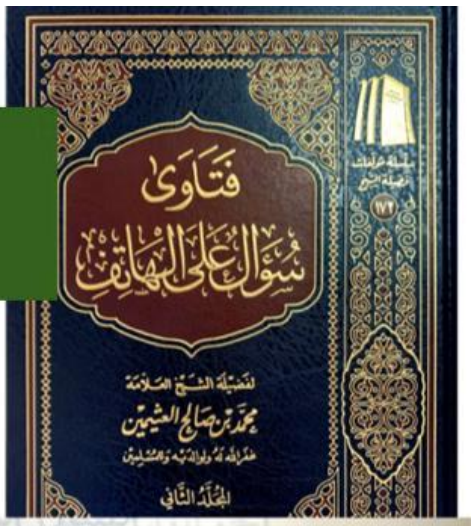

٢/ ٦٠١-٦٠٢

(٢٩٣٨) **السُّؤالُ:** ورَد في التَّسبيحِ بعد الصَّلاةِ عِدَّةُ رواياتٍ، فهل صحَّ مِنها أنَّ الإنسانَ يسبِّحُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، ويكبِّرُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، ويَحْمَدُ الله إحدى عَشْرَةَ مَرَّةً؟

الجَوابُ: لا، ليسَ هذا بصحيحٍ، والصَّحِيحُ **أولًا:** أنْ تُسَبِّحَ عشْرَ مراتٍ، وتَحمَدَ عشْرَ مرَّاتٍ، وتكبِّرَ عشْرَ مرَّاتٍ، هذه واحدةٌ. فتقولُ: سبحانَ اللهِ. عشْرَ مرَّاتٍ مُنفصِلةً، والحمدُ للهِ. عشْرَ مرَّاتٍ منفصلةً، والله أكبرُ. عشْرَ مرَّاتٍ منفصلةً[٢].

ثانيًا: تسبِّحُ وتحمَدُ وتُكبِّرُ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، فالجميعُ تسعٌ وتسعونَ، وتقولُ

رضي الله عنهما

في تمامِ المئةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ[١].

ثالثًا: أنْ تُسبِّحَ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ثمَّ تَحمَدَ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ثمَّ تُكبِّرَ أربعًا وثلاثينَ مرَّةً[٢].

رابعًا: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ. خمسًا وعشرينَ مرةً[٣].

هذه هي الصِّفاتُ الَّتي وردتْ، وأمَّا التَّسبيحُ إحدى عشْرةَ مرَّةً والتَّحميدُ والتَّكبيرُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، فهذا لم يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم.

حكم التغيّب عن العمل بإجازة مرضية

من غير مرض

٢/ ٥٩٥-٥٩٦

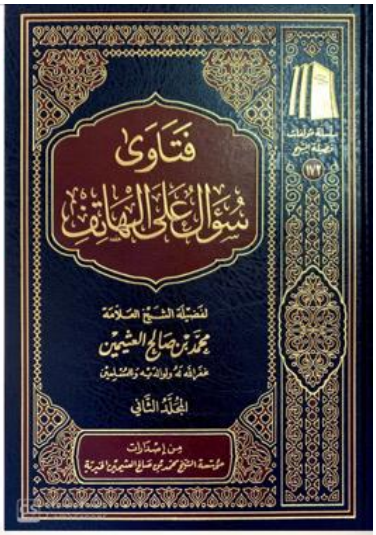

(٢٩٢٦) **السُّؤَالُ:** بعضُ المدرِّساتِ يتغيَّبْنَ عَنِ العملِ بدونِ عُذْرٍ، ثُمَّ يُحْضِرْنَ ورقةً مِنَ الطَّبيبةِ بأنَّهُنَّ معذوراتٌ، وعندما نُناقِشُهُنَّ في ذلك يَقُلْنَ: إنَّهُنَّ يتصدَّقْنَ بالأيَّامِ الَّتي غِبْنَ فيها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: تخلُّفُهُنَّ مُحَرَّمٌ، وأخْذُ سَنَدٍ مِن بعضِ الممرِّضاتِ بأنَّهُنَّ معذوراتٌ خيانةٌ، والصَّدقةُ بما يُقابِلُ ذلك لا تُقْبَلُ؛ لأنَّها صدقةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ فعلى المرأةِ والرَّجُلِ أيضًا أنْ يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ في الوظائفِ، وأنْ يقوموا بما يجِبُ عليهم فيها، وألَّا يتخلَّفوا عنها إلَّا لعُذْرٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ؛ لأنَّهم إنْ فعلوا -أي: تغيَّبوا بغيرِ عُذرٍ حقيقيٍّ- فإنَّهم آكلونَ للمالِ بالباطلِ والعِياذُ باللهِ.

حكم انتفاع الفقير بأغراض المسجد

المُستغنى عنها

٢/ ٥٩٦

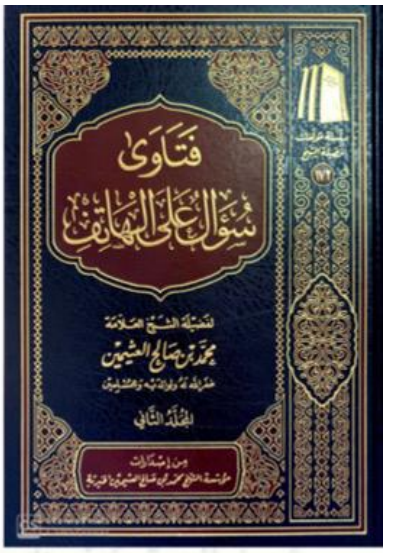

(٢٩٢٨) **السُّؤالُ:** بَرَّادَةٌ قديمةٌ خَرِبَةٌ استغْنَى عنها المَسْجِدُ، وأتى شخْصٌ بأخرى جديدةٍ كبيرةٍ، لكنَّ البَرَّادَةَ القديمةَ قامَ بتصليحِها رجلٌ حارسٌ لمدرسةٍ واستخْدَمَها في المدرسَةِ، فهل ما فعَلَه يَحِقُّ له؟

الجَوابُ: إذا كان المسجِدُ قد استغْنَى عنْها فلا حَرَجَ، ولكنْ لو وُضِعَتْ في مَسْجِدٍ آخرَ لكانَ أحسنَ؛ لأنَّها في المسْجِدِ ينْتَفِعُ بها المُسلِمونَ صيفًا وشتاءً، أما إذا كانَتْ مُلْقاةً لا يسْتَخْدِمُها أَحَدٌ فيَحِقُّ لَه استخْدامُها.

اعتياد الدعاء بعد السنة الراتبة

خلاف المشروع

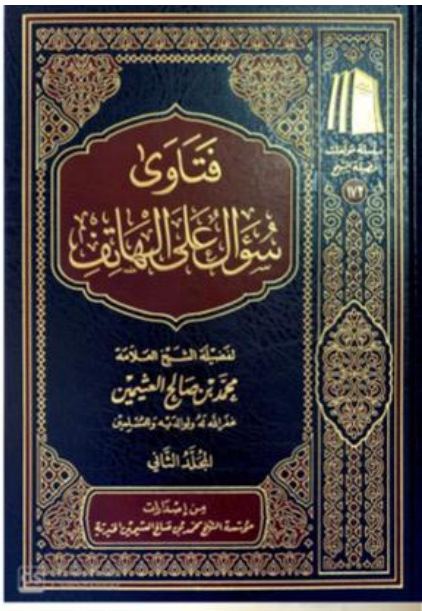

٢/ ٦١٧

(٢٩٦٩) السُّؤالُ: دخَلْتُ المَسجِدَ لأصلِّيَ الرَّاتِبَةَ، وبعد انتهاءِ الرَّاتبةِ رفَعْتُ يَدَيَّ أدعو، على أنِّي لم أعتَدْ رفْعَ يَدَيَّ والدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ؛ فهل هذا مِن البِدَعِ؟

الجَوابُ: إنِ اتَّخذَه الإنسانُ سُنَّةً راتِبةً يعتقِدُ أنَّه سُنَّةٌ بعد النَّافلةِ فهذا بِدْعَةٌ، أمَّا إذا فعَلَ ذلك أحيانًا فلا بأْسَ به، ولكنْ مع ذلك أُشيرُ على إخواني المُسلمينَ إذا كانوا يُريدونَ الدُّعاءَ أنْ يَدْعوا قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أرْشَدَ إلى هذا بقَولِه لمَّا ذكَرَ التَّشهُّدَ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِه»[1].

وهذا أيضًا هو المعقولُ؛ لأنَّ الإنسانَ ما دام في صَلاةٍ فإنَّه يُناجي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا انصَرَفَ مِن صَلاتِه انقطَعَتِ المُناجاةُ، وكونُه يَدْعو في حالٍ يُناجي فيها رَبَّه خيرٌ مِن كونِه يَدْعو في حالٍ لا يُناجي فيها رَبَّه، فالأَفضَلُ أنْ يَدْعُوَ قبلَ أنْ يُسَلِمَ.

وأمَّا أنَّك لا تَعْتادُ فعْلَ ذلك فهذا حَسَنٌ، لكنْ لا تفعَلهُ مُطْلقًا؛ لأنَّه حتَّى لو رفَعْتَ يَدَيْك مِن غيرِ اعتيادٍ، فالَّذين يُشاهِدونَك وهم لا يَعْرِفونَك رُبَّما يظُنُّونَ أنَّك دائمًا تفعَلُ هذا الشَّيْءَ، ورُبَّما تكونُ ممَّن يُقْتَدَى به فيقتَدُون بك.

حالات رفع اليدين في الدعاء

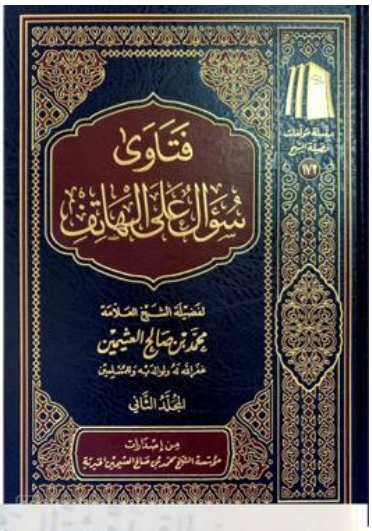

٨/ ٦٢٠

وأمَّا رفعُ اليدينِ في الدُّعاء فنعم، فالأصلُ في الدُّعاءِ أنَّ مِن آدابِه رفعَ اليدينِ، وهذه المسألةُ- أعني: رفعَ اليدينِ في الدُّعاءِ- **فلها ثلاثُ حالاتٍ:**

الحالُ الأُولى: ما وَرَدَ النَّصُّ فيه برفعِ اليدينِ، فيرفع، كرفعِ اليدينِ في دعاءِ القُنوتِ، ورفع اليدينِ في الخُطبةِ عند الاستسقاءِ، وعند الاستصحاءِ، يعني: طلبَ وقوفِ المطرِ.

الحالُ الثَّانية: ما ورَد فيه عدمُ الرَّفعِ؛ كرفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ حالَ خُطبةِ الجُمُعة في غير الاستسقاءِ والاستصحاءِ، فإنَّ رفعَهما منَ البِدَعِ، سواءٌ كان منَ الإمامِ أو ممَّن يَستمِعُ إلى الخُطبة، وكرفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ بينَ السَّجدتينِ، والدعاء بعد التشهُّدِ الأخيرِ، ودعاءِ الاستفتاحِ، فهذا يُنهَى عن رفعِ اليدينِ فيه.

الحالُ الثَّالثة: ما لم يَرِدْ فيه رفعٌ ولا منعٌ، فالأصلُ استحبابُ رفع اليدينِ؛ لأن ذلك من آدابِ الدُّعاءِ، وفي الحديثِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَستحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[1]، وفي الحديثِ أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ذكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يديْه إلى السَّماءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بالحَرَامِ.

الأفضل في دعاء سيد الاستغفار أن تقول المرأة: (وأنا أمتك) بدل (وأنا عبدك)

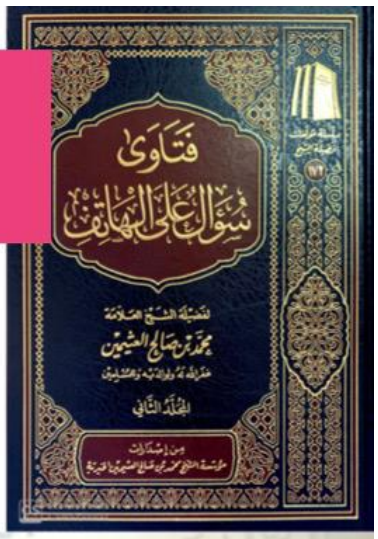

٢/ ٦٢٥

(٢٩٨١) السُّؤَالُ: في دعاءِ سيِّدِ الاستغفارِ هل الأفضلُ للمرأةِ أنْ تقولَ: أنا عبْدُكَ، أم: أنا أَمَتُكَ؟

الجَوَابُ: قال بعضُ العلماءِ: إنَّها تقول: أنا عبْدُك؛ لأنَّها مِن عبادِ اللهِ، فبعضُ العلماءِ يقول: نقتصِرُ على نصِّ الحديثِ، وتقول المرأةُ: اللَّهمَّ إنِّي أنا عبدُك؛ لأنَّها عبْدَةٌ للهِ، وبعضُهم قال: تقول: اللَّهمَّ إنِّي أَمَتُكَ وابنةُ عبدِك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ»[٢]، فسمَّى المرأةَ أَمَةً، وهذا أحسَنُ، والله أعلَم.

حكم التغني بالذكر كما يتغنى بالقرآن

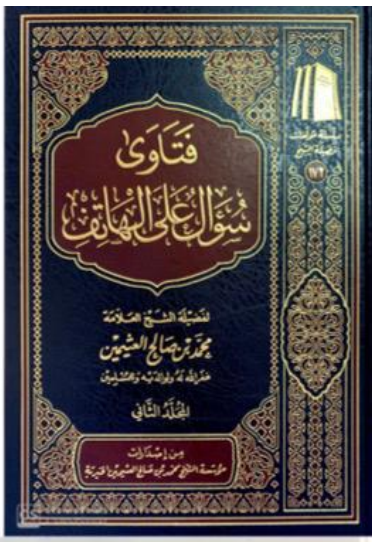

٢/ ٦٢٦

(٢٩٨٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ التَّغنِّي بالذِّكر كما يُتَغَنَّى بالقُرآنِ؟

الجَوَابُ: الظاهر أنَّه لا بأسَ به، وليس بدعةً، ولكن أُحِبُّ ألَّا يفعلَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]، فالأحسنُ ألَّا يفعلَ، وأن يجعلَ الذِّكرَ عاديًّا.

(٢٩٨٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ الدُّعاءُ بمِثْلِ: جعَلَك الله في مُستقَرِّ رحمتِه؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.

الدعوة إلى الله ليست خاصة بالدعاة

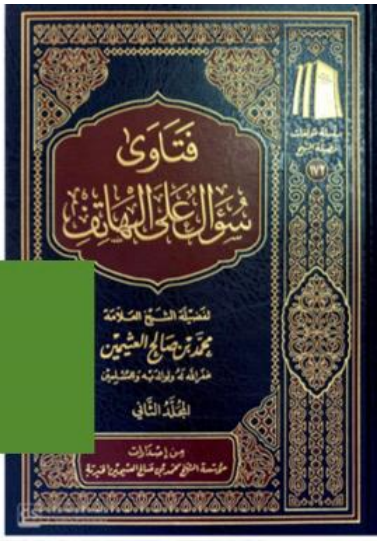

وإنما يجب على كل مسلم أن يدعو على بصيرة

٢/ ٦٣٦

(٣٠٠٠) السُّؤالُ: يقول: هلِ الدَّعوةُ إلى اللهِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، أم هي خاصَّةٌ بالدُّعاةِ وطلَّابِ العلمِ فقطْ؟

الجَوابُ: الدَّعوةُ إلى اللهِ تعالى واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، يقولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، لكنَّها فرضُ كفايةٍ، إذا قام بها مَن يَكفي سَقَطَت عن الباقينَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥].

ولكن يَجِبُ على مَن دعا إلى اللهِ تعالى أن يكونَ على بصيرةٍ بما يدعو إليه، بحيثُ يعلَم أو يَغلِبُ على ظنِّه أنَّ هذا منَ الشَّرعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف:١٠٨]، فلا يجوزُ أن يدعوَ بالظَّنِّ الَّذي ليس له أصلٌ مِنَ الشَّرعِ، ولا بالجهلِ؛ لأنَّ هذا منَ القولِ على اللهِ بلا علمٍ، وقد الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

هل هذه الصور من مجالس الذكر التي تحفها الملائكة؟

٢/ ٦٣٩

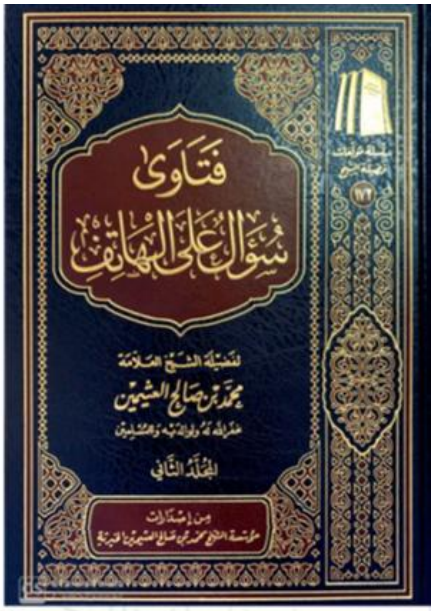

(٣٠٠٤) **السُّؤَالُ**: هل يُعتبَرُ الاجتماعُ على درسٍ أو محاضَرةٍ مِن مجالِسِ الذِّكرِ الَّتي تَحُفُّها الملائكةُ وتغشاها الرَّحمةُ؟

الجَوابُ: الاجتماعُ على قراءةِ القرآنِ، وعلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ -ومنه طلَبُ العِلمِ- يدخُلُ في هذا.

(٣٠٠٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ: هل استِماعُ القُرآنِ أو المحاضرةِ أو النَّصيحةِ يُعتبَرُ من مَجالِسِ الذِّكرِ؟ وهل وَرَدَ في ذلك دَليلٌ؟ وهل يَنطَبِقُ على سَماعِ المحاضرةِ وغيرِها قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «ما جَلَسَ قَومٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ الله يَقرؤون القُرآنَ، ويَذكُرون الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا حَفَّتهُم الملائِكةُ، وغَشِيَتهُمُ الرحمةُ، ونَزَلَت عليهِمُ السَّكينةُ، وذَكَرَهُم الله فيمَن عِندَهُ»[1].

الجَوابُ: ليسَ في هذا شَكٌّ، هذه هي مَجالِسُ الذِّكرِ، وقد كانت كُلُّ مَجالِسِ النَّبيِّ ﷺ مَجالِسَ ذِكرٍ، ووَرَدَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «إنَّ لله مَلائِكةً سيَّاحِين في الأَرضِ يَلتَمِسونَ حِلَقَ الذِّكرِ»[2]، يَعني: العِلمَ.

وقَد سَمَّى الله تَعالَى القُرآن ذِكرًا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقال تَعالَى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء:٥٠].

وأما الحديثُ المذكورُ، فإنَّ استِماعَ المحاضرةِ وحَلقاتِ العِلمِ أعَمُّ من هذا.

من الفتاوى المتعلقة بالغيبة

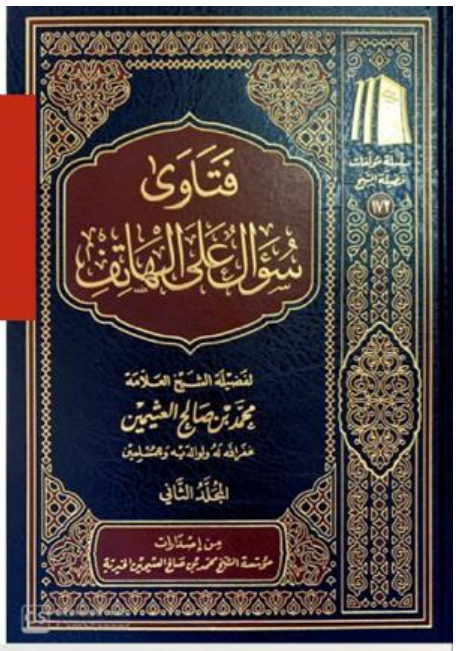

٢/ ٦٤٢-٦٤٣

(٣٠١٢) **السُّؤَالُ**: إذا تحدَّثَ شخصٌ أمامي عن أشخاصٍ بكلامٍ، وأنا لم أعرِفْهم، فهل يُعْتَبَرُ هذا غيبةً؟

الجَوابُ: نعم، لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يغتابَ أخاه، سواءٌ كان معروفًا للسَّامعِ، أمْ لم يكُنْ معروفًا.

(٣٠١٣) **السُّؤَالُ**: هل كفَّارةُ المجلِسِ تُكفِّر الغِيبةَ؟

الجَوابُ: لا تُكفِّرُ الغِيبةَ؛ لأن الغيبةَ حقٌّ للآدميِّ، وحقُّ الآدميِّ لا يَتَخَلَّصُ الإنسانُ منه إلَّا باستحلالِه منه، أي: ممَّنِ اغتابَه.

ولهذا نقولُ: إنَّ مِن شروطِ التَّوبةِ إذا كانتْ بين الإنسانِ وإخوانِه أن يَتَحَلَّلَ منه مِن قِبَلِهم.

(٣٠١٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ غِيبةُ الكافِرِ المُعيَّنِ؟

الجَوابُ: إذا كان لمصلحةٍ فلا بأْسَ، وأمَّا إذا لم يكُنْ لمصلحةٍ فهو لغوٌ مِن القولِ لا خيرَ فيه.

نصيحة ثمينة لمن أراد البدء بطلب العلم

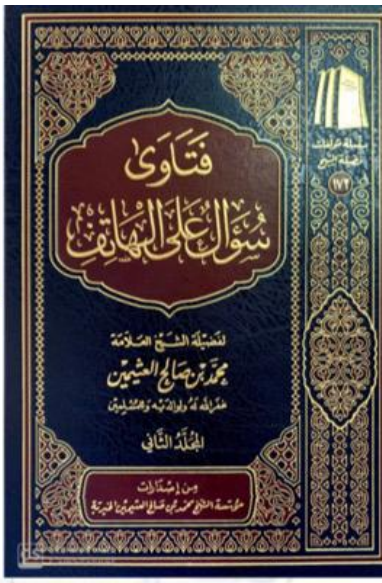

٢/ ٦٢٨

(٢٩٨٧) **السُّؤَالُ**: بماذا يبدأُ طالبُ العِلمِ إذا أرادَ أنْ يطلُبَ العِلمَ الشَّرعيَّ، بكتبِ التَّفسيرِ أم كتبِ الأحاديثِ؟ وماذا يجِبُ عليه في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: الَّذي ينبغي لطالبِ العِلمِ أنْ يختارَ مِنَ العلماءِ في بلدِه مَن يراه أعلمَ وأوثقَ في دينِه، ثُمَّ يطلُبَ العِلمَ عليهم، ويعمَلَ بما يوجِّهونَه إليه؛ لأنَّ الأحوالَ تختلِفُ، والأشخاصَ يختلِفونَ؛ فقدْ نُشيرُ على شخصٍ بأنْ يبدأَ بالكتابِ الفُلانيِّ، أو بالفَنِّ الفُلانيِّ مِنَ العِلمِ، ونُشيرُ على آخَرَ بخِلافِ ذلك، حَسَبَ ما تقتضيه حالُ الطَّالبِ، والجوُّ الَّذي هو فيه.

لهذا أنصَحُ الشَّبابَ الَّذينَ يُريدونَ أنْ يطلبوا العِلمَ على مشايخَ أنْ يختاروا مِنَ المشايخِ مَن هو أقرَبُ إلى الصَّوابِ في غزارةِ عِلمِه وقوَّةِ دينِه، وإذا لم يتيسَّرْ هذا في بلادِهم فهناك -والحمدُ للهِ- أشرِطةٌ مُلِئَتْ بها الأسواقُ مِن علماءَ موثوقينَ، فيُمْكِنُهم أنْ يطلبوا العِلمَ عَبْرَ هذه الأشرِطةِ.

مما يؤسف له الإعراض عن هذا

الخُلُق الجميل (حق الجار)

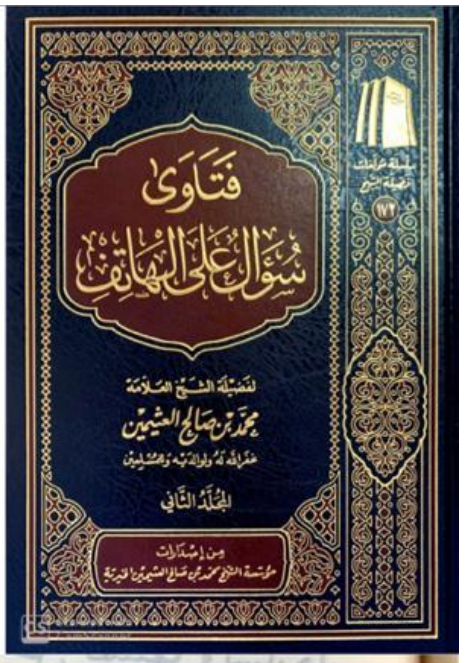

٢/ ٦٨٧-٦٨٨

(٣٠٩٥) **السُّؤَالُ**: أوصى الرَّسولُ ﷺ بالجارِ؛ فالجارُ الأيمنُ والجارُ الأيسرُ هل يجب أنْ نواصِلَهم؟

الجَوَابُ: الجارُ سواءٌ كان مِنَ اليمينِ أو مِنَ الشِّمالِ داخلٌ في الحديثِ: «**مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَه**»[١]، وقال صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ**»، قالوا: مَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**مَن لا يَأْمَنُ جارُه بوائِقَه**»[٢]؛ أي: عُدوانَه وظُلمَه.

فعلى المرْءِ أنْ يكُفَّ أذاه عن جارِه، وعلى المرءِ أنْ يُكرِمَ جارَه بما جرَتْ به العادةُ؛ حتَّى قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا طبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وتعاهَدْ جيرانَك**»[٣].

ومع الأسفِ الشَّديدِ أنَّ النَّاسَ اليوْمَ مُعرِضونَ عن هذا الخُلُقِ الجميلِ المشروعِ، الَّذي هو مِن تمامِ الإيمانِ، وهو إكرامُ الجارِ، فربَّما يمرَضُ الجارُ وتُصيبُه المصائبُ وجارُه لا يدري عنه، وربَّما يدري عنه ولا يذهب ليَعودَه، وهذا -واللهِ- مِن أسبابِ الأسفِ أنْ تصِلَ الحالُ بنا -نحن المؤمنينَ- إلى هذا الحدِّ.

أسألُ الله أنْ يُعامِلَنا بعَفْوِه، وأنْ يُعينَنا على ذِكْرِه وشُكْرِه وحُسْنِ عِبادتِه.

العهد إذا لم يلتزم به صاحبه فعليه كفارة يمين

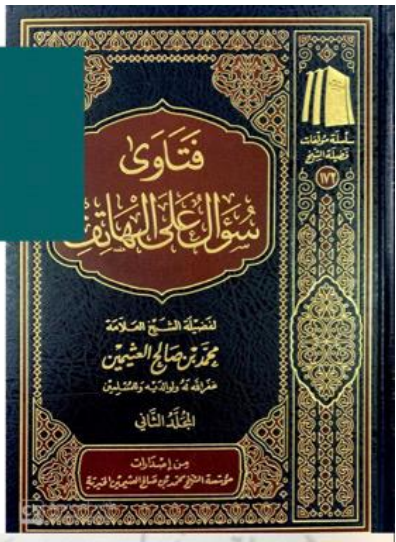

٢/ ٦٨٢

(٣٠٩٠) **السُّؤَالُ:** امرأة تَعَاهدَتْ هي وصديقتُها ألَّا تُفْشِيَ أيُّ واحدةٍ منهما سرَّ الأخرى، فقالت: أُعاهِدُ الله ثمَّ أُعاهِدُكِ ألَّا أُفشِيَ هذا السِّرَّ. ثمَّ أخلفتِ الوعدَ وأَفْشَتْ هذا السرَّ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوَابُ: يَلْزَمُها شيئانِ: الأوَّلُ: كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّها عاهَدَتِ الله ولم تَفِ بما عاهدتْ، والثَّاني: أنْ تَسْتَحِلَّ أختَها وتقول: إنَّها أفشَت السرَّ الفلانيَّ. وتطلُب منها السَّماحَ.

وكفَّارةُ اليَمينِ أنْ تُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ كيلو أُرز ومعَه لحمٌ.

حكم الرجوع في الصدقة أو الهدية قبل تسليمها للآخر

٢/ ٧٢١

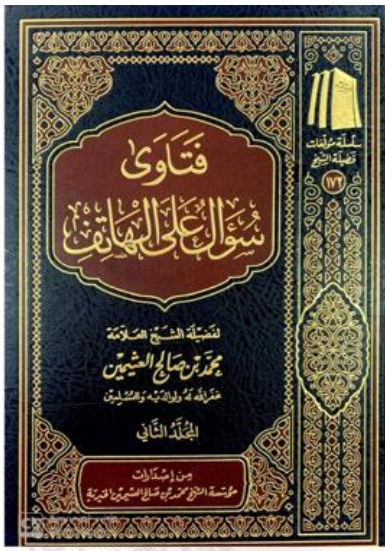

(٣١٨٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ نَوَتْ أنْ تُعْطِيَ زميلتَها ثلاثَ مئةِ ريالٍ إعانةً منها، ثمَّ بعدَ ذلك وقَعَت مُخالفاتٌ بينهما، فأحجَمَت هذه المرأةُ؛ فهل تأثَمُ بذلك؟

الجَوابُ: الإنسانُ إذا نوى أنْ يتصدَّقَ على فقيرٍ أو يُهْدِيَ إلى غنيٍّ، والمالُ بيدِه لم يسلِّمْه للآخرِ، فهو حُرٌّ؛ إنْ شاء أمضى ما نوى، وإنْ شاء ترَكَ، هذه قاعدةٌ عامَّةٌ: كلُّ شيءٍ نواه الإنسانُ ولم يفعَلْه فهو بالخيارِ.

هل وجود الصور في الصحف والكتب

مانع من دخول الملائكة البيت؟

٢/ ٧٠٥-٧٠٦

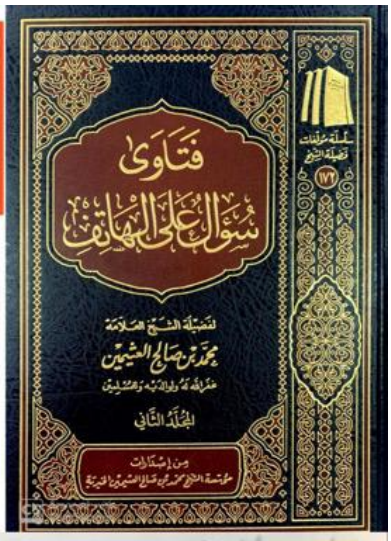

(٣١٤٠) السُّؤالُ: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الملائِكةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صُوَرٌ**»[١]، هل يَنطَبِقُ على زمانِنا هذا في المجلاتِ والصُّحفِ وغيرِها التي تَشتَمِل على صورٍ؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أن المرادَ بالحَديثِ: الصورَ المقصودةَ، التي يَقصِدُ الإِنسانُ اقتِناءَها، إمَّا معلقةً على جِدارٍ أو محفوظةً في (ألبوم) أو ما أَشبَه ذلك.

أمَّا الصورُ غيرُ المقصودةِ فأَرجو أن لا يَكونَ بها بَأسٌ.

حكم دفع الرشوة للحق الذي لا يمكن أخذه إلا بها

٢/ ٧٢٢

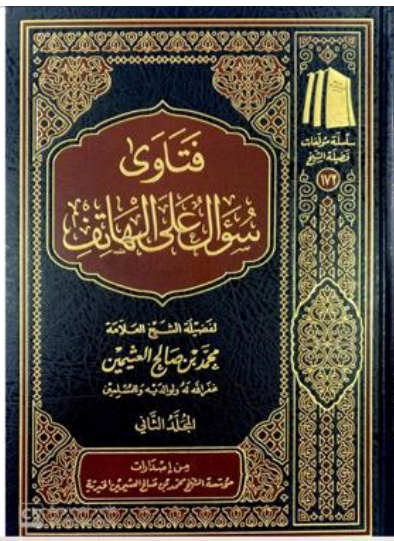

(٣١٨٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوز أنْ أدفَعَ رِشوةً؛ لآخُذَ حقِّيَ المشروعَ دونَ أنْ أوذيَ أحدًا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجِبُ على مَن عليه الحقُّ أنْ يُبادِرَ إلى إعطائِه صاحبَه؛ فالَّذي عليه الحقُّ -موظَّفًا كان أو غيرَ موظَّفٍ- يجب عليه إعطاءُ النَّاسِ حُقوقَهم، ولا يَحِلُّ له أنْ يؤخِّرَ حُقوقَهم حتَّى يُعطوه.

فإنْ قُدِّرَ أنَّه لم يتمكَّنِ الإنسانُ مِنِ اسْتخراجِ حقِّه إلَّا ببَذْلِ شيءٍ فإنَّه له أنْ يبذُلَه، وعلى المُمتنِعِ الإثْمُ، وسيُطالِبُه بذلك يوْمَ القيامةِ، فالمسؤولُ عَنِ الحقوقِ -حقوقِ النَّاسِ- يجب عليه أنْ يُسلِمَها لهم دونَ أيِّ مماطَلةٍ، وأمَّا النَّاسُ الَّذينَ لا يَتوصَّلونَ إلى حقوقِهم إلَّا بشيءٍ مِنَ المالِ فإنَّهم إذا بذَلوا هذا فليس عليهم إثْمٌ، وإنَّما الإثْمُ على الآخِذِ.

وضع تلاوة القرآن بدل النغمات

حال انتظار الرد على المتصل

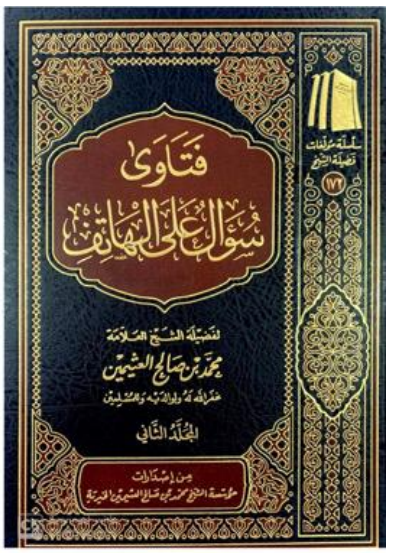

٢/ ٦٨٥

كذلك أيضًا يوجدُ منَ النَّاسِ مَن إذا اتصلتَ به على الهاتفِ وكان ينادي شخصًا آخرَ؛ جعل بدلَ النغماتِ الموسيقيَّةِ صوتَ قارئٍ يقرَأُ مُسَجَّلًا، وهذا أيضًا لا يَنبغي؛ لأنَّه في هذه الحالِ استَخدمَ القُرآنَ في غيرِ ما ينبغي أن يكونَ له، أراد أن يقتلَ الوقتَ بالاستماعِ إلى هذا القُرآنِ من أجلِ أن يأتيَ بصاحبِه الَّذي يناديه ليتكلَم عبرَ الهاتفِ، وربما يكونُ المتَّصِلُ ممَّن لا يَقْدرونَ القُرآنَ قَدرَه، ولا يحبُّونَ قراءةَ القُرآنِ، فيحصُلُ بذلك كراهةٌ لكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من هذا المتَّصِلِ الذي يَنتظِرُ ردَّ المكالمةِ.

ولا شكَّ أن هؤلاءِ الإخوةَ الَّذين جعلوا القُرآنَ في حالِ انتظارِ ردِّ المكلَم؛ لا شكَّ أنَّهم أرادوا خيرًا، حيث أرادوا أن يجعلوا القُرآنَ بدلًا عمَّا يُوجَدُ عند كثير من النَّاس من الموسيقى، وكونهم يتركون الموسيقى لا شكَّ أنَّه حسنٌ، وهؤلاء الَّذين يجعلونَ موسيقى للانتظارِ لا شكَّ أنَّهم يؤذون أهلَ الخيرِ المتَّصلين عبر هذه الهواتف، لكن لا ينبغي أن يجعلَ بدلًا عن ذلك كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنما يختارون أقولًا مأثورةً أو حِكمًا مشهورةً يُنتظر بها ردُّ المُكَلَم، هذا هو الأحسنُ والأفضلُ.

ما العمل مع شخص قاطعني بلا سبب ولا يردّ على سلامي

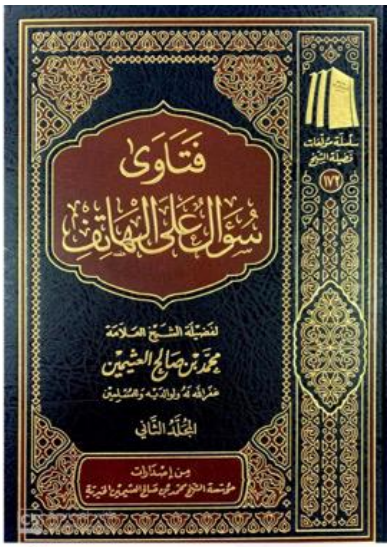

٢/ ٦٩١

(٣١٠٤) **السُّؤَالُ**: قاطَعَني شخصٌ بدونِ سببٍ غيرَ أنَّه دائمُ السبِّ واللَّعْنِ، وأنا لم أؤيِّدْه في ذلك، وقد بدأتُه بالسَّلامِ مرَّتينِ ولم يَرُدَّ عليَّ، وحاولتُ معه بالمعروفِ وبإسداءِ النَّصيحةِ له فاستقبَلَ كلامي باستهزاءٍ، فهل عليَّ إثمٌ في مُقاطعتِه؟ معَ العلمِ أنَّ هذا الشَّخصَ ليس مِن أقاربي.

الجَوَابُ: لا بأسَ أن تقاطعه إذا كان ليسَ من أقاربِك، ولكن إذا لقِيتَه سلِّم عليه، وإذا لم يردَّ عليك السلامَ فلكَ الأجرُ وعليه الإثمُ.

ما التصرف مع المتسولات في الأسواق؟

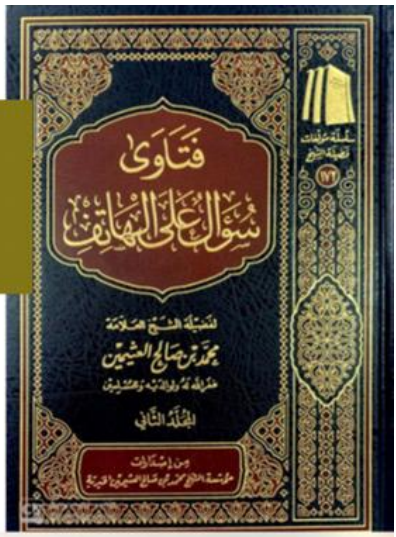

٢/ ٧١٩

(٣١٧٣) **السُّؤَالُ**: في الأسواقِ يكثُر النِّساءُ اللَّاتي يسألْنَ النَّاسَ، إذا مَنَعْنَا مثلَ هؤلاء النَّاسِ أو لمْ نُعْطِهِم شيئًا، فهلْ نأثَمُ؟

الجَوَابُ: لا يجِبُ على الإنسانِ أنْ يعطيَ السَّائلَ؛ لأن كثيرًا مِنَ السَّائلاتِ يسألْنَ المالَ تكَثُّرًا، لَيْسَ عنْ حاجَةٍ، فللمَرْأَةِ أَلَّا تُعْطِيَ السَّائلَ شيئًا، بَلْ إذا غَلَبَ على ظنِّها أنَّ هذه السَّائلةَ ليستْ بحاجةٍ فعلَيْها أنْ تَنْصَحَها وأنْ تُخَوِّفَها مِنَ اللهِ؛ لأن سؤالَ النَّاسِ أموالَهم بغيرِ حاجةٍ منْ أسبابِ العقوبةِ؛ قال النَّبيُّ صلَّى الله علَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهم تَكَثُّرًا فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[1].

الفرق بين العقيدة والمنهج

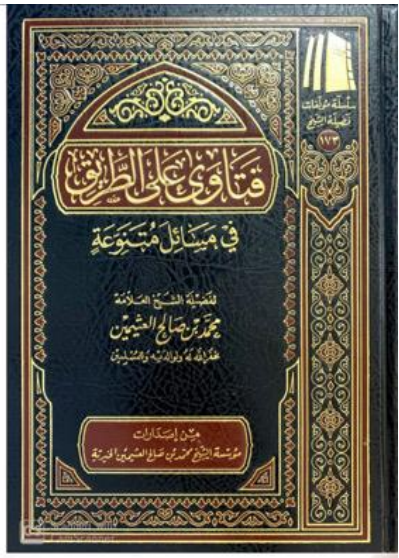

ص ١٧-١٨

٣- ما الفَرْقُ بينَ العقيدةِ والمنْهَجِ في المعْنَى؟ وهل في هذا الأمرِ سَعَةٌ؟

الجواب: المنهجُ أَوْسَعُ مِنَ العقيدةِ؛ لأنَّ المنهجَ هو ما يَسِيرُ عليه العبدُ في عقيدَتِه وأقوالِه وأفعالِه، والعقيدةُ ما يَعْقِدُ عليه في قَلْبِه. هذا مِنْ جِهَةٍ، ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فالمنهجُ -في الغالب- يكونُ في الأمورِ الظاهرةِ؛ كالأخلاقِ والأعمالِ وما أَشْبَهَهَا. والعقيدةُ تكونُ في الأمورِ الباطنةِ.

هذانِ فَرْقانِ، فإذا قِيلَ مَثَلًا: مَنْهَجُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، فهو يَشْمَلُ العقيدةَ، ويشملُ الأعمالَ والأخلاقَ. ولهذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابِ (العقيدة الواسطية) في منهجِ أَهْلِ السنةِ والجماعةِ، ذَكَرَ ما يَتَعَلَّقُ بالعقائدِ، وما يَتَعَلَّقُ بالأعمالِ والأخلاقِ.

ما معنى اسمي الله تعالى (الظاهر والباطن)

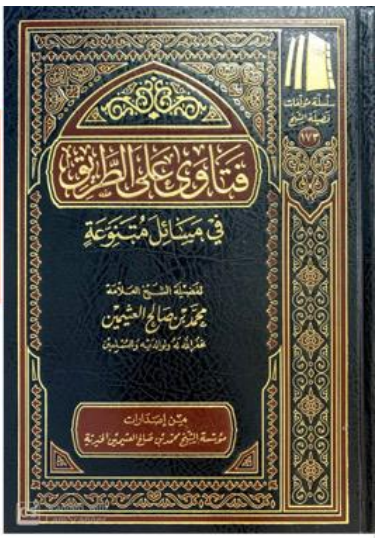

ص ٣٤

٢٧- ما مَعْنَى اسْمَيِ اللهِ: الظاهِرِ والبَاطِنِ؟

الجواب: الظاهرُ: العَالِي على كُلِّ شيءٍ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ». والباطنُ: أَيِ العليمُ بِكُلِّ شيءٍ، العليمُ بِبَوَاطِنِ الأمورِ، ولهذا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»(١).

حكم دعاء صفة الله تعالى، والفرق بينه وبين الدعاء بالصفة

ص ٣٨

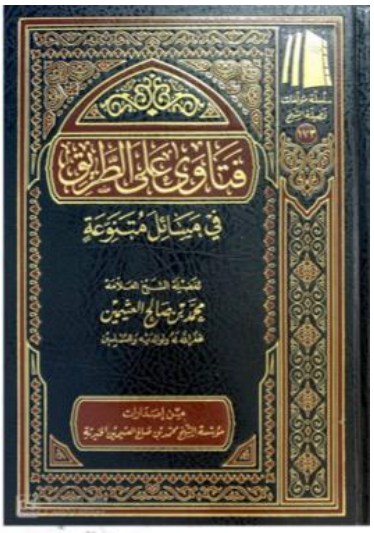

٣٣- هل يجوزُ دُعاءُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، كَأَنْ يَقُولَ: يا رَحْمَةَ اللهِ، أو يا قُوَّةَ اللهِ، أَوْ يا رِضَا اللهِ؟

الجواب: ذَكَرَ شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ هذا كُفْرٌ بالاتفاقِ[1]؛ لأَنَّكَ إذا دَعَوْتَ الصفةَ وَحْدَها فكَأَنَّما جَعَلْتَهَا إلهًا مُجِيبًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وهذا لا يجوزُ، لكِنِ التوسلُ بالصفةِ مثل: اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، واللهمَّ بِعِلْمِكَ الغيبَ، وقُدْرَتِكَ على الخَلْقِ أَحْيِنِي.. وما أَشْبَهَهَا، فلا بَأْسَ به.

قول المصاب بالمصيبة (ليس لي حظ)

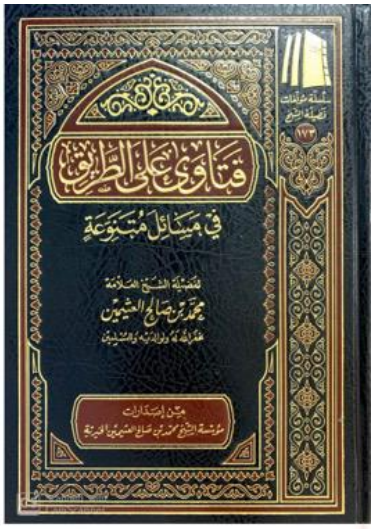

ص ٥٨

٦٥- بَعْضُ النَّاسِ إذا نَزَلَتْ به المصائبُ، وحَلَّ به البلاءُ، قال: ماذا أَفْعَلُ، إنَّه حَظٌّ! فما تَوْجِيهُكُمْ وإرشادُكُمْ للمُصابِينَ وأَهْلِ البلاءِ على ضَوْءِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ»[1]؟

الجواب: إنْ كَانَ قَوْلُ المصابِ: «لَيْسَ لي حَظٌّ» تَسَخُّطًا مِنْ قضاءِ اللهِ تعالى وقَدَرِهِ، فهو حرامٌ عليه، والواجبُ عليه الصَّبْرُ، وإنْ كَانَ يريدُ الإخبارَ، وأنَّه ليس له حَظٌّ في هذا الشيءِ المُعَيَّنِ، فهذا لا بَأْسَ به. وأمَّا المصائبُ فهي ابتلاءٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وامتحانٌ؛ لِيَبْلُوَ الإنسانَ أَيَصْبِرُ أَمْ يَسْخَطُ، كما أنَّ النِّعَمَ امتحانٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِيَبْلُوَ الإنسانَ هَلْ يَشْكُرُ أمْ يَكْفُرُ.

والواجبُ على العَبْدِ مِنْ ناحيةِ القَدَرِ أنْ يَصْبِرَ على البلاءِ، ويَشْكُرَ عند الرَّخاءِ.

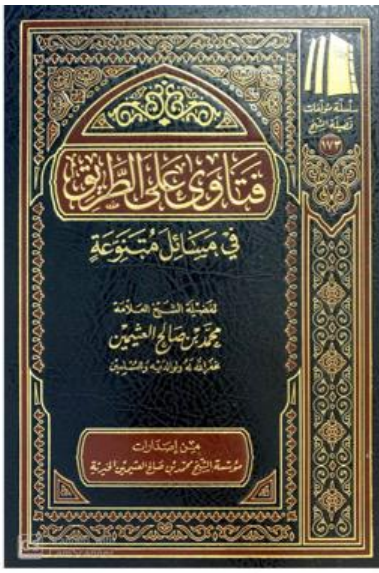

صحة نسبة الأولاد لأمهاتهم يوم القيامة

ص ٤٩

٤٨- هل صَحِيحٌ أنَّ الأولادَ بعد قيامِ القيامةِ يُنْسَبونَ إلى أُمَّهاتِهم، فيقال: يَقُولُ محمدُ بنُ آمنةَ؟

الجواب: هذا غيرُ صحيحٍ، فالصحيحُ أنَّه يُنْسَبُ إلى أَبِيهِ، كما في صَحِيحِ البخاريِّ وغيرِه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ يُنَادَى عَلَيْهِ بِهِ، يُقَالُ: هَذَا غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[2].

✖ ⌑ ✖

سؤالان في نعيم الجنة إجابة أحدهما طريفة

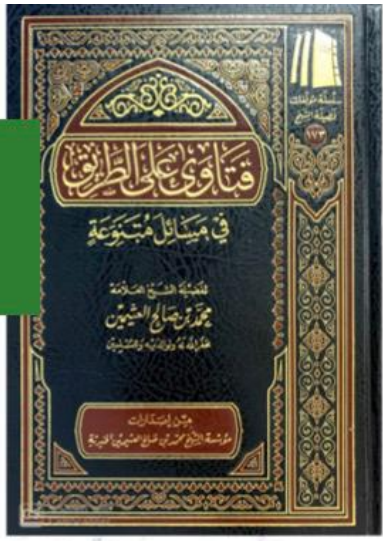

ص ٥٢

٥٥- أيُّهما أَفْضَلُ في الجنةِ: النساءُ الصَّالحاتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا، أَمِ الحُورُ العِينُ؟

الجواب: الإجابةُ على ذلكَ السؤالِ تَكُونُ في الجنةِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

٥٦- كيفَ نَجْمَعُ بينَ أَنَّ في الجنةِ مئةَ دَرَجَةٍ، وبينَ ما يَكُونُ لِحَافِظِ القرآنِ الكريمِ مِنَ الارتقاءِ بكلِّ آيةٍ دَرَجَةً؟

الجواب: نَجْمَعُ بينهما بأَنَّ الدرجاتِ مختلفةٌ، فرُبَّ درجةٍ واحدةٍ فيها آلافُ الدرجاتِ.

حكم مشاركة النصارى في عيد (الكريسماس)

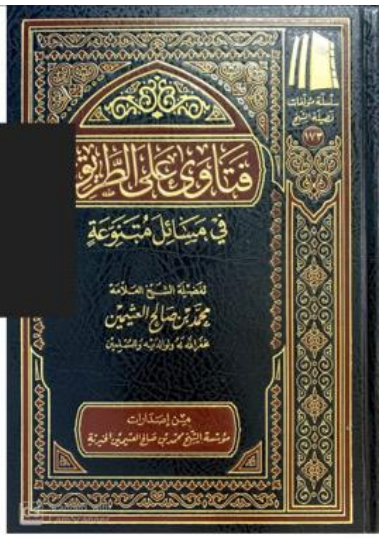

ص ٢١-٢٢

٧- ما حُكْمُ مَنْ يُشَارِكُ النَّصارَى في عِيدِ ميلادِ المسيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الكريسماس)، وفيه يحتفلُ أَهْلُ البلدِ بهذا العيدِ الدينيِّ، والكثيرُ منهم يُزَيِّنُ بَيْتَه ببعضِ الورودِ ووَضْعِ الأنوارِ المختلفةِ على جُدْرَانِ بَيْتِهِ وغَيْرِها مِنْ أشكالِ الزِّينةِ؟

الجواب: أمَّا إظهارُ الفَرَحِ السرورِ ومظاهرِ الزينةِ في عِيدِ (الكريسماس) أو غَيْرِهِ مِنْ أعيادِ النَّصارَى الدينيةِ فإنَّه حَرَامٌ بلا شَكٍّ، بَلْ نَقُولُ كما قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ سَلِمَ هذا مِنَ الكُفْرِ فإنَّ فِعْلَهُ الذي فَعَلَهُ أَشَدُّ مِنْ شُرْبِ الخمرِ وغَيْرِهِ مِمَّا يَعْتَقِدُه النَّصارَى حَلَالًا، فهو حرامٌ في الشريعةِ[1]. فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المسلمونَ لهم عِزَّةٌ وأَنَفَةٌ، وألَّا يَكُونُوا أَذْنَابًا لهؤلاء النَّصارَى.

من مات بمرض الزائدة أو تليف الكبد

فهو داخل في معنى الشهيد (المبطون)

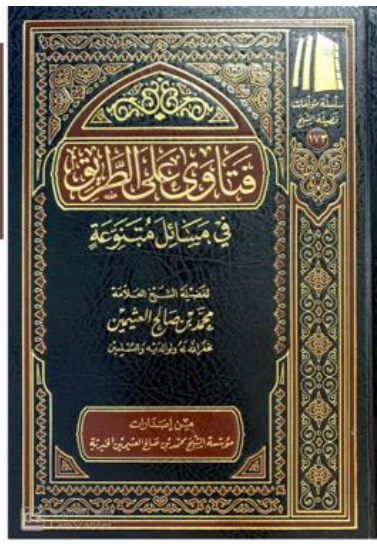

ص ١٤٤

٢٢٧- ورد في الحديث أن المبطون شهيدٌ فما مَعْنَى كلمةِ المبطونِ؟ وهل يَدْخُلُ في معناها مَنْ تُوُفِّيَ بِمَرَضِ تَلَيُّفِ الكَبِدِ؟

الجواب: المبطونُ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ مَاتَ بِدَاءِ البَطْنِ، والظاهرُ أَنَّ مِنْ جِنْسِهِ مَنْ ماتَ بالزائدةِ؛ لأنَّها مِنْ أَدْوَاءِ البطنِ التي تُمِيتُ، ولعلَّ مِنْ ذلك أيضًا مَنْ مَاتَ بتليُّفِ الكَبِدِ؛ لأنَّها داءٌ في البَطْنِ مُمِيتٌ.

تبرعات جمعية تحفيظ القرآن

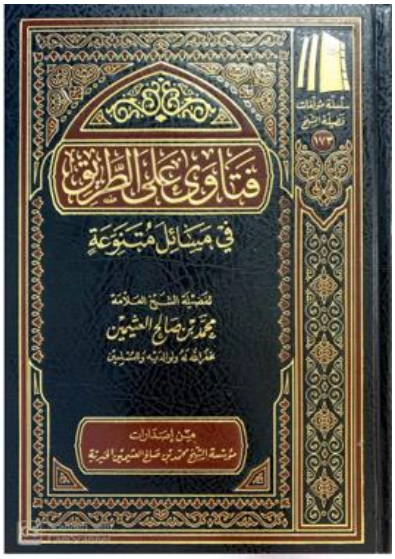

ص ١١٥

١٥٩- هل يُعْتَبَرُ صَرْفُ المالِ في تحفيظِ القرآنِ الكريمِ بجَمِيعِ طُرُقِهِ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ أوْ لا؟

الجواب: إذا كَانَ ثَابِتًا مُسْتَمِرًّا فهو مِنَ الصدقةِ الجاريةِ، وإِنْ لم يَكُنْ ثَابِتًا، كَأَنْ يكونَ نفذَ في سنةٍ أو سنتينِ مثلًا؛ فليسَ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ.

✖ ✖ ✖

١٦٠- ما حُكْمُ استخدامِ تبرُّعاتِ جمعيةِ التَّحفيظِ في استثمارٍ يَعُودُ بالرِّبْحِ على الجمعيةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلك إذا كان عندَ الجمعيةِ فائضٌ لا تحتاجُ إليه، أمَّا إذا كانتْ تحتاجُ إليه فالواجبُ قَضَاءُ حَاجَتِها، والمستقبلُ في عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حكم المسح على الجورب الشفاف

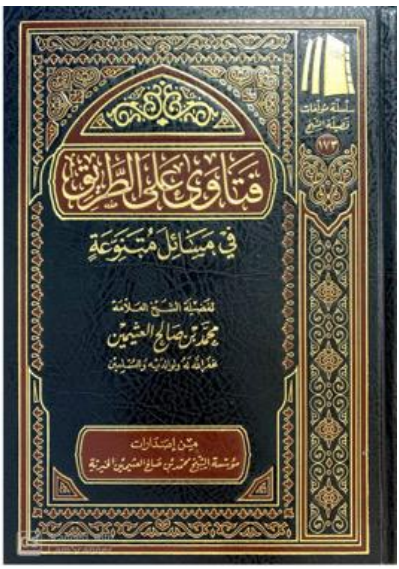

ص ١٨٥

٣٢٥- ما حُكْمُ المسحِ على الجواربِ الشفافةِ للرجالِ والنساءِ؟

الجواب: القولُ الرَّاجحُ هو الجَوَازُ، فليسَ هناكَ دَلِيلٌ على أَنَّه لا بُدَّ ألَّا يَكُونَ شَفَّافًا، وألَّا يَكُونَ فيه خُرُوقٌ، والصوابُ أَنَّه يَمْسَحُ على الجواربِ الشفافةِ والمُخَرَّقَةِ، إلا إذا وَصَلَتْ إلى حَدٍّ تَكُونُ مُتَمَزِّقَةً، بِحَيْثُ لا تُسَمَّى جَوْرَبًا.

إذا اختلف العلماء في فتوى، بأيها نعمل؟

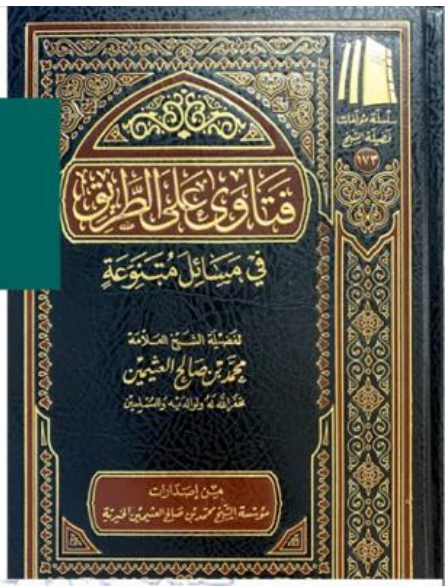

ص ١٦٠

٢٥٨- إذا اخْتَلَفَ العلماءُ في فَتْوَى فبِأَيِّها نَأْخُذُ؟

الجواب: إذا اخْتَلَفَ العلماءُ عِنْدَكَ، سواءٌ عن طَرِيقِ الأشرطةِ، أَمْ عن طَرِيقِ السماعِ المباشِرِ، أو عَنْ طَرِيقِ الكتابةِ في الصُّحُفِ أو غَيْرِها، فاتَّبِعْ مَنْ تَرَى أَنَّه أَقْرَبُ للصوابِ.

وهناك فَرْقٌ بينَ العلماءِ، فقد يَكُونُ بَعْضُهُم أَقَلَّ عِلْمًا وأَكْثَرَ أمانةً، وبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ عِلْمًا وأَقَلَّ أمانةً.

وبَعْضُ العلماءِ يَكُونُ عَالِمَ أُمَّةٍ، يَرَى ماذا يَرْغَبُ النَّاسُ ويُفْتِيهِمْ به.

وبَعْضُ العلماءِ يَكُونُ عَالِمَ مِلَّةٍ، يَنْظُرُ ما تَقْتَضِيهِ الملةُ فيُفْتِي به.

فإذا صَارَ عندكَ ثِقَةٌ بِأَحَدِ العلماءِ أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ فاتَّبِعْهُ، كما لو كَانَ في الإنسانِ مَرَضٌ وعنده طَبِيبَانِ اخْتَلَفَا في تشخيصِ المرضِ، فسَوْفَ يَأْخُذُ بقولِ مَنْ يَتَرَجَّحُ عندَه أَنَّه أَعْرَفُ وأَنْصَحُ.

كذلك مسائلُ العِلْمِ، فإنْ كنتَ لا تَدْرِي، أو تَسَاوَى عندَكَ الرجلانِ، فالعلماءُ يقولونَ: يُخَيَّرُ، إنْ شَاءَ أَخَذَ بهذا، وإنْ شَاءَ أَخَذَ بهذا.

هل يلزم من به سلس بول أو استحاضة الوضوء لكل صلاة؟

ص ١٧٠

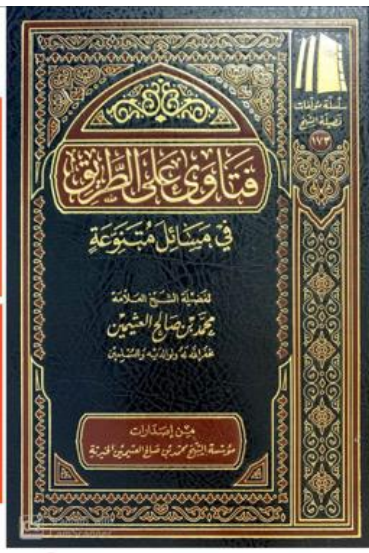

٢٨٣- ماذا يَفْعَلُ المريضُ بِسَلَسِ البَوْلِ في الحجِّ؟

الجواب: المسألةُ لَيْسَتْ إجماعيةً، وليس فيها نَصٌّ صريحٌ صَحِيحٌ بوجوبِ الوضوءِ لكُلِّ صلاةٍ؛ ولهذا اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجِبُ على مَنْ به سَلَسُ البولِ والمرأةِ المستحاضةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ؟

نَقُولُ: إذا تَوَضَّأَتْ فإنَّه لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُها بهذا الخارجِ الدائمِ، إلَّا إذا وُجِدَ حدثٌ آخَرُ غَيْرُه، فإنَّه يُنْتَقَضُ، هذا في ظَنِّي أَقْرَبُ إلى وُضُوحِ الشريعةِ الإسلاميةِ وتَيْسِيرِها. فأَرْجُو إذا تَوَضَّأَ مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ أَوِ المستحاضةُ قَبْلَ الوقتِ، وبَقِيَ على طهارتِه،ولم تَنْتَقِضْ بِنَاقِضٍ آخَرَ، أَلَّا يَلْزَمُه وُضُوءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.